

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٤٢ (مكرر)
--------------------------	---	--------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٦٦ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٢٨ لسنة ٢٠٢٤ بمدد المدة المقررة

لتقديم طلبات التصالح إلى الجهة الإدارية المختصة والمنصوص عليها في الفقرة

الأولى من المادة (٦) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

المشار إليه لمدة ستة أشهر إضافية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٢٥ بمدد المدة المقررة

لتقديم طلبات التصالح في بعض مخالفات البناء إلى الجهة الإدارية المختصة لمدة ستة

أشهر إضافية تبدأ من ٢٠٢٥/٥/٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمدد المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح في بعض مخالفات البناء إلى الجهة

الإدارية المختصة ، لمدة ستة أشهر إضافية تبدأ من ٢٠٢٥/١١/٥



(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٠/٢٠ - ٢٠٢٥/٢٥٣٨٦

